طلقت (بالثاني) طلقة (أخرى) لأن كلما للتكرار .

(ولم تنقض عدتها به) أي بالثاني (لأنها) أي العدة (لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل) .

لقوله تعالى !. !

(وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه .

والبائن لا يلحقها طلاق .

(ذكر ذلك في المغني والكافي وغيرهما) كالمنتهى وشرحه .

(وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني) من الأولاد .

(وهو سهو) إن لم يكن حمله على ما إذا كانت حاملا باثنين فقط (وإن قال ولدت اثنين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها) من النفاس لأن الطلاق فيه بدعة .

وإن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت اثنين فطلقة بطهرها من النفاس .

(ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) ذكره القاضي .

قاله في شرح المنتهى وفي كلام المصنف هنا مخالفة للقواعد ولمنقول كلامهم فلذا حولته عن ظاهره .

(و) إن قال لزوجته (إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة .

وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واحدة حين حلفه) لوجود شرطهما لأنها كانت حاملا بغلام .

(وانقضت عدتها بوضعه .

وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين) لوجود شرطهما .

(واعتدت بالقروء) أي الحيض لأن الطلاق يقع عقب الولادة .

(وإن ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت واحدة) حين حلفه لأنها كانت حاملا بغلام .

(وبانت) أي انقضت عدتها (بوضع الجارية ولم تطلق بها) كانت طالق مع انقضاء عدتك .

(وإن كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا .

واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية) لأن عدتها لم تنقض بوضعها لأنها ليست محل الحمل .

وإنما تنقضي بوضع الغلام بعدها .

$ فصل (في تعليقه بالطلاق إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق $ ثم قال أنت طالق طلقت مدخول

بها طلقتين) .

واحدة بالمنجز والأخرى بوجود الصفة .

(و) تطلق (غيرها) أي غير المدخول بها (واحدة) بالمنجز وبانت فلا يلحقها